

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4822 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما .

ابنته الآخر يزوجه أن على ابنته الرجل يزوج أن والشغار . الشغار عن نهى A أن رسول أن Y  
ليس بينهما صداق .

[ 6559 ] .

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . . رقم 1415 .

( الشغار ) من شغل المكان إذا خلا سمي بذلك لخلوه عن المهر . ( ليس بينهما صداق ) أي  
يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرى . وعبارة الفقهاء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى  
والبضع هو الفرج ]